

قانون رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٣

بالغاء المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٢ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون إنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية فيما يختص بكلية الهندسة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ وبالمرسومين بقانونين رقمي ٥٣ و ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٢ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون إنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية فيما يختص بكلية الهندسة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (ح . ١)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح . ١)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القبانى

قانون رقم ٥١٥ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاقية الخاصة ببرامج للزراعة والغابات ومصايد الأسماك بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقعه بالقاهرة في ٢١ من مايو سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ باصدار الاتفاق العام للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الخاصة ببرامج للزراعة والغابات ومصايد الأسماك بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقعه بالقاهرة في ٢١ من مايو سنة ١٩٥٣

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح . ١)

وزير الخارجية

محمود فوزى

قانون رقم ٥١٦ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاق الخاص ببرامج تعاون فى الصحة العامة بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقعه بالقاهرة في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ بإصدار الاتفاق العام للتعاون الفني طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ؛ وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الخاص ببرنامج تعاوني في الصحة العامة بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الخارجية

محمود فوزي

### قانون رقم ٥١٨ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية الموقع بالقاهرة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية الموقع بالقاهرة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الخارجية

محمود فوزي

### قانون رقم ٥١٧ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاقية الخاصة ببرنامج لتعاون في ميدان التعليم بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ بإصدار الاتفاق العام

للتعاون الفني طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛